

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 31 @ وعليه اعتمد القدوري رحمه الله ، بخلاف ما إذا وهب عبده المدين ممن له الدين أو عبده الجاني من رب الجناية حتى سقط الدين والجناية ثم رجع في الهبة حيث يعودان عند أبي يوسف رحمه الله خلافاً لمحمد والعدري لأبي يوسف أن حق خيار الرؤية أضعف منهما ، والله أعلم . (باب خيار العيب) وهو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة قال رحمه الله (من وجد بالمبيع عيباً أخذه بكل الثمن أو رده) ؛ لأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب فكانت السلامة كالمشروطة في العقد صريحاً لكونها مطلوبة عادة فعند فواتها يتخير كي لا يتضرر بالزام ما لا يرضى به كما إذا فات الوصف المرغوب فيه المشروط في العقد كمن اشترى عبداً على أنه خبار أو نحوه فوجده بخلاف ذلك ولكون السلامة كالمشروطة في العقد لا يحل له أن يبيع المعيب حتى يبين عيبه لقوله عليه السلام { لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له } رواه ابن ماجه وأحمد بمعناه { ومروا عليه السلام برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال من غشنا فليس منا } رواه مسلم وغيره { وكتب عليه السلام كتاباً بعد ما باع فقال فيه هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم } رواه ابن ماجه والترمذي فإذا اختار الأخذ أخذه بجميع الثمن ولا ينقص من الثمن شيئاً ؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بالعقد لكونها تبعاً فلا تكون أصلاً ولا مزاحماً له ، بخلاف ما إذا صارت مقصودة بالإتلاف بأن حدث العيب بفعل البائع بعد البيع قبل القبض حيث يسقط من الثمن حصته إذا اختار الأخذ ؛ لأن الأوصاف يكون لها حصة بالإتلاف قصداً والمراد به عيب كان عند البائع وقبضه المشتري من غير أن يعلم به ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب . قال (وما أوجب نقصان الثمن عند التجار عيب) ؛ لأن الضرر بنقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في